الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إدارة التنسيق والمتابعة
11

2 - أكتوبر 2006

مذكـــــــرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول ممارسة نشاط تجاري من قبل الأجانب.
المرجـــع: - المذكرة عدد 5667 بتاريخ 2 سبتمبر 1995.
- المذكرة عدد 218 بتاريخ 16 جانفي 2006.
المصاحيب: بطاقة إرشادات.

لقد بلغ إلى علمي أنّ بعض الأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية يمارسون أنشطة تجارية دون الحصول على بطاقة تاجر.

وفي هذا الإطار، يجدر التذكير أنّه عملا بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري، فإنّ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ليست لهم الجنسية التونسية لا يمكن لهم أن يتعاطوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة نشاطا تجاريا **إلاّ بعد الحصول على بطاقة تاجر** من قبل مصالح وزارة التجارة والصناعات التقليدية.

لذا، وفي صورة معاينة ممارسة أشخاص لنشاط تجاري دون الحصول على بطاقة تاجر، فإنّه يتعيّن اتّباع الإجراءات التالية:

1) تحرير محضر في الغرض طبقا لأحكام الفصل 71 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 89 من المجلة المذكورة.

2) **عدم تمكين هؤلاء الأشخاص من معرّفات جبائية.**

3) إعلام الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التنسيق والمتابعة) في الإبّان بالحالات التي تتمّ معاينتها حالة بحالة، مع ذكر أهمّ البيانات المتعلقة بهويّة هؤلاء الأشخاص وطبيعة النشاط وأهمّ العناصر المادية التي تمّت معاينتها حسب بطاقة الإرشادات المصاحبة.

ولغاية تفادي هذه الإشكاليات، يتعيّن **مستقبلا** بالنسبة إلى الأشخاص الأجانب الذين يعتزمون ممارسة نشاط تجاري، اتّباع الإجراءات التالية:

- **بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين**، وباعتبار أنّه يتمّ إيداع الملفات لدى المخاطب الوحيد الذي يتولّى إحالتها إلى مصالح الولاية في صورة عدم تقديم بطاقة تاجر من قبل المعنيين بالأمر، فإنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوّون إلى التنسيق مع السادة أمناء المال الجهويين لموافاتهم بنسخة من التصريح الموحّد الذي يتمّ إيداعه.

- **بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين**، فإنّ السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى قبول مطالب التصريح في الوجود حتّى في صورة عدم إرفاقها ببطاقة تاجر.

هذا وفي كلتا الحالتين، فإنّه يتعيّن:

1) عدم تمكين هؤلاء الأشخاص من معرّفات جبائية،
2) إعلام مصالح الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التنسيق والمتابعة) في الإبّان بهذه الحالات،
3) القيام بزيارات ميدانية دورية لعنوان النشاط المضمن بالتصريح الموحد أو بالتصريح في الوجود، للتأكد من عدم ممارسة النشاط دون الحصول على معرّف جبائي.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوّون للحرص شخصيّا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للمراقبة الجبائية

الامضاء محمد علي بن مالك